

نعم لو فرضنا ان ادراك العقل والعقلاء في سيرتهم على الرجوع الى الاعلم على الاكتفاء بالظن عند فقدان العلم وما هو كالعلم لكان اللازم في افتراض المقام الاكتفاء به والرجوع الى المظنون اعلميته ولكن هذا الادراك من العقل والبناء من العقلاء غير ثابت بل ثابت عدمه اذا كان الاحتياط ممكنا و كان مورد الرجوع من مهام امورهم.

الثاني: ان القول بكون المفروض في المقام من موارد الشك والدوران بين التعيين والتخيير ساقط بعد ما لم يكن شيء من الشك مستقراً هنا، فاللازم عدم ذكر هذا السير في البحث هنا.

الثالث: من اللازم جعل «لا يمكن تحصيل الحجة» مكان ما ذكره السيد الماتن.

الاقتراح(في ما يرتبط بالمسالتين ٢١ و ٢٨):

اذا كان مجتهداً (او اكثر) ولا يمكن تحصيل الحجة على اعلمية احدهما فان احتمل او ظن اعلمية احدهما من دون الاخر مع تعسر الاحتياط بين فتواهما فاللازم الاخذ بفتيا من يحتمل او يظن كونه اعلم والا فعليه الاحتياط. و يتخير بينهما في افتراض احتمال الاعلمية بالنسبة الى كل واحد منهما (احتمالاً على حد سواء) والضيق في الاحتياط او عدم امكانه

(المسألة ٢٢): يشترط في المجتهد امور:

- البلوغ؛
- والعقل؛
- والايمان؛
- والعدالة؛
- والرجولية؛
- والحرمية على قول؛
- وكونه مجتهداً مطلقاً، فلا يجوز تقليد المتجرّى؛
- والحياة، فلا يجوز تقليد الميت ابتدأً نعم يجوز البقاء كما مرّ؛
- وان يكون اعلم فلا يجوز على الاحوط تقليد المفضول مع التمكن من الافضل؛
- وان لا يكون متولّداً من الزنا؛
- وان لا يكون مقبلاً على الدنيا وطالباً لها مكباً عليها، مجدّاً في تحصيلها، ففي الخبر:

«من كان [فاما من كان] من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدینه مخالف لهواه مطيناً لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه».!

^١. وسائل الشيعة، ج ٢٧، ابواب صفات القاضي، الباب ١٠، ص ١٣١، ح ٢٠.

ايضاحات

- ان ما ذكره الماتن من الشروط (وهي احد عشر شرطا) من شروط المقلد (بالفتح) لا من شرائط المجتهد ففي كلامه تسامح وان كان مقصوده واضحا.
- قد توهّم ان معنى «الرجولية» «المروءة» فالصحيح تبديلها بـ«الذكورة» دفعاً لهذا التوهّم لأن هذا التوهّم غير صحيح بعد ما كانت الرجولية اسم مصدر لغوى لـ«رجل» ولا ترافقها المروءة بوجهه في مورد من الموارد.^٢ و من الواضح ان المراد منها هنا كون المجتهد مذكراً في مقابلة كونه غير مذكور من الانثى والخنثى نعم الاولى تبديل الرجولية بالذكورة حتى لا يتوهّم ما توهّم.
- ان الشروط المذكورة في المتن هل تختص بشروط مرجع التقليد بما هو مرجع في احكام الناس من دون كونه زعيماً اجتماعياً او سياسياً ام هي شاملة لشروط المرجعية ايضاً حتى في افتراض كونه زعيماً سائساً و مدبرأ امور الناس في معادهم ومعائشهم، فان كان الاول فحسب - كما هو الظاهر من صنع السيد الماتن وغيره - و هم كثيرون - في كتاب الاجتهاد والتقليد - فلا وجه لمثل قول بعضهم تعليقاً على المتن:

« و من الشروط : الكفاءة لتصدى الامور العامة ». ^٣ وان كان الثاني فيضيق عليه بان الشروط المعتبرة في المرجعية على اول الافتراضين تتفاوت مع الشروط المعتبرة فيها على ثانية الافتراضين وان النسبة بينهما هي العموم والخصوص من وجهين او مطلقين، بتوضيح تأتي الاشارة اليه.

- ان بعض ما ذكر من الشروط قد يحتاج في اصل تصوره و إعماله في المورد الى أشياء من البحث والقيل والقال وذلك كشرط كونه مجتهداً مطلقاً و عدم جواز تقليد المتجزى، نعم من الشروط ما هو واضح مفهومه و تصويره و ان كان في اعتباره هنا مناقشة و ضيق و رد.
- اشتراط العدالة يغنى عن اشتراط الایمان على تفسيرهم للعدالة.
- ...
-

٢. كأن التوهّم خلط بين لغة العرب والفرس؛ حيث ان الشائع عند الفرس استعمال «مردانگی» مكان المروءة العربية.
٣. فتامل.